تاريخ الاستلام: 2023/11/12م تاريخ القبول: 2023/11/30م تاريخ النشر: 2023/12/15م

مجلة علمية محكمة نصف سنوية – تصدر عن أقسام الفلسفة بجامعة الزاوية
العدد الرابع عشر – السنة الخامسة – ديسمبر/ 2023م

الجدل العقيم حول زكاة الفطر بين ظاهر النص ومفهومه

صالح العربي الحطاب
قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية جادو – جامعة نالوت
نالوت– ليبيا
EMAIL: saleh1962@gmail.com

ملخَّص البحث:

تعد زكاة الفطر من العبادات الواجبة على كل المسلمين، شرعت لتحقِّق مقصدين: جبر ما لحق بصوم المسلمين في شهر رمضان من تقصير، وبعض الأخطاء. وكذلك إغناء الفقير عن ألطاف يوم العيد وسد خلته بإعطائه الصدقة.

ولكن هناك خلاف بين المسلمين في وجوب إعطاء الصدقة طعامًا كما شرعت، أم يجوز إعطاء القيمة نقدًا بدلًا عن الطعام تفضيلًا وأكثر فائدة للفقير.

يتجدَّد الخلاف في هذه المسألة كل عام، حتى أصبح جدالًا عقيمًا لتغليب طائفة من المسلمين على أخرى.

توصَّلت خلال البحث إلى نتائج يمكن أنْ تنهي الخلاف في ذلك، وهو أنَّ زكاة الفطر شرعت مدًا من غالب قوت أهل كل بلد، ويجوز إعطاء قيمة ذلك نقدًا لمصلحة الفقير.

كلمات مفتاحية: زكاة الفطر. الصوم ـ الجدل ـ العبادات ـ الصدقة.

The Sterile Controversy over the Issue of Zakat al-Fitr and its Concept

Saleh Al-Arabi Al-Hattab

Department of Islamic Studies - Faculty of Education, Jadu - University of Nalut

Nalut -Libya
EMAIL: saleh1962@gmail.com

ABSTRACT

Zakat al-Fitr is one of the obligatory acts of worship for all Muslims, and it was initiated to achieve two goals: making amends for shortcomings in the month of Ramadan and some mistakes of fasting, as well as relieving the poor from circumambulating on the day of Eid and fulfilling his needs by giving him alms.

However, there is a disagreement among some Muslims as to whether it is obligatory to give charity in food as prescribed, or whether it is permissible to give the value in cash instead of food and to prefer cash over food and that it is more beneficial to the poor.

Disagreement over this issue is renewed every year until it has become a fruitless debate to give one sect the upper hand over another.

The research reached a conclusion that would put an end to the dispute, which is that Zakat al-Fitr has been prescribed to be in the amount of a Saa' of most of the food of the people of the country, and it is also permissible to give a value in cash for the benefit of the poor.

مقدمة:

يعيش المسلم أيام حياته بين أمرين: (الخوف، الرجاء) الخوف من الخالق إذا قصَّر في الطاعة والعبادة التي خلق من أجلها أنْ يحل به سخطه وعذابه، ويكون عقابه الوقوع في النار، وبين الأمل في كرم الله وعفوه ورحمته والفوز بالجنة ونعيمها.

وبين الأمرين مساحة للعمل والعبادة، والطاعات هروبًا من الخوف، ورغبة في نيل رضاء الخالق، والتقرُّب إليه بالذكر والأعمال الصالحة، والعبادات على مختلف حالاتها سواء المادية منها، أو البدنية، أو البدنية المادية، أو المادية الروحية مثل زكاة الفطر، والناس ليسوا سواسية في هذه المساحة، فمنهم المتكاسل المتهاون، ومنهم المجتهد فيها، بل وحتى

المغالي والمتشدِّد الذي إذا وقعت عينه على المتراخي في العبادة، وعلم بحاله هكذا قدَّر أنَّه مفرط في دينه أو مخالف، أو مبتدع، ومن هنا يبرز الخلاف بينهم يصل لمرحلة الجدال الذي نعيشه كل عام بين المسلمين في رمضان حول زكاة الفطر، موضوع الدراسة في هذا البحث بعنوان: الجدل العقيم حول زكاة الفطر بين ظاهر النص ومفهومه.

وتكمن أهمية البحث في هذا الموضوع في بيان الحكمة من تشريع زكاة الفطر، ومحاولة إزالة ما يحيط بها من لبس وغموض جعل المسلمين مختلفين في كيفية إخراجها، وبهذا تكون مشكلة البحث في معرفة – هل زكاة الفطر عبادة معقولة المعنى؟ أم هي عبادة تعبدية؟ وتطرح التساؤلات الآتية:

1. هل العبرة بظاهر النص؟ والخروج عليه مخالفة لا يجب الوقوع فيها، أم بمعناه والحكمة التي يتضمَّنها.

2. هل يُلزم الناس على أمر دون الالتفات إلى أمر آخر؟ تفاديًا للخلاف إذا كان النص يحتمل أمرين أو معنيين، أو يجوز فيه الاثنين معًا.

3. هل تجزي زكاة الفطر نقدًا بدلًا من إخراجها عينًا؟، أم هل يتعيَّن ذلك في أحوال خاصة؟.

وهذه الدراسة محاولة للإجابة عن التساؤلات التي وردت باعتبار أنَّه لا ضير في الخلاف في هذه المسألة، بشرط الالتزام بالموضوعية، والبعد عن التعصُّب لرأي دون غيره.

وأنَّ التطرُّق لهذا الخلاف ليس سعيًا للوصل إلى حسمه، بل لتجويد النظر الفقهي بقواعد البحث العلمي.

وبعدم إغفال أي جزء من أجزاء النص التي تصلح أنْ تكون دليلًا واردًا على المحل، والحكمة منه دون تشويش على مسألة البحث.

1- تعريف زكاة الفطر:

الزكاة لغة: هي الزيادة والنماء،[1] وزكى الشيء إذا نما وزاد، وتعني أيضًا الطهارة أو التطهير[2] قال – تعالى- ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴾[3]،

زكاة النفس بطاعة الله – عزَّ وجلَّ- بفعل الطاعات وترك الذنوب [4] قال تعالى﴿فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْماً ﴾[5] وهي الركن الثالث في الإسلام، قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ

اللَّـهِ إِنَّ اللَّـهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ [6] ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [7]

زكاة الفطر شرعًا: صدقة مقدَّرة عن كل مسلم قبل صلاة عيد الفطر، وتسمَّى صدقة الفطر، وزكاة الأبدان؛ لأخذها واشتقاقها من الفطرة التي هي الخلقة، ولذلك سميت زكاة الأبدان[8].

2. حكمها: رأي الجمهور أنَّها فرض[9]، وذهب بعض المتأخرين من أصحاب مالك على أنَّها سنَّة، ويشترط لوجوبها ثلاثة: (الإسلام، الحرية، بلوغ النصاب الزائد عن الحاجة[10] و به قال الأحناف، وقال قوم هي منسوخة بالزكاة[11]، ويرجع سبب الاختلاف هو تعارض الأدلة إذ جاء في حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– قوله: "إنَّ رسول الله– عليه الصلاة والسلام– فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين"[12] وهذا الحديث يدل على وجوبها على مسلم ومسلمة، ومن يرى أنَّها سنَّة وليست واجبة احتجوا بما روي عن قيس بن سعد بن عبادة – رضي الله عنهما – أنَّه قال: "كان رسول الله– عليه الصلاة والسلام– يأمر بها قبل نزول الزكاة، فلما نزلت آية الزكاة لم نؤمر بها، ولم ننه عنها، ونحن نفعله"[13].

ولكن ما هو عليه الآن اتفاق المذاهب على أنَّها ليست فرضًا، ولكن واجبة بشروط الإسلام والحرية وبلوغ النصاب الزائد عن الحاجة[14] أي تخرج من الزائد عن الضروري بحيث لا يبقى المتصدق في عوز، ولا يملك قوته.

3. الحكمة من تشريع زكاة الفطر:

تشير النصوص الدالة على مشروعيتها إلى أنَّها تهدف لتحقيق غرضين مهمين مرتبطين ببعض: عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: "فرض رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"[15]أحدهما لمصلحة الصائم المتصدق، وهو جبر ما قد أصاب صومه من نقص أو خلل، ومن هنا يمكن تسميتها صدقة رمضان[16].

والهدف أو الغرض الآخر لمصلحة الفقير حيث تدخل في قلبه البهجة بمده بما قد يكون في أشد الحاجة إليه، وبما يكفيه لمشاركة أخوانه فرحتهم يوم عيد الفطر، فلا تقعده

الحاجة وتمنعه من أنْ يكون من ضمن المحتفلين بالعيد وتغنيه عن ذل السؤال في ذلك اليوم، من هنا يمكن تسميتها صدقة الفطر[17]، أي أنَّها شرعت لمصلحة الغني والفقير، وهي من ضمن النظام الاقتصادي الإسلامي.

4. وقت إخراجها:

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "إنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة"[18].

وفي الموطأ "أنَّ عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة"[19]، وممَّا سبق يتبين أنَّها يجب أنْ تخرج قبل صلاة العيد بالاتفاق بين العلماء، ولكن اختلفوا في تحديد الوقت.

فقال مالك في رواية ابن القاسم عنه: تجب بطلوع الفجر من يوم العيد[20]، وروى عنه أشهب أنَّها تجب بغروب الشمس من آخر يوم رمضان، وبالأول قال أبو حنيفة، وبالثاني قال الشافعي، ويرجع سبب الاختلاف في ذلك هو معرفة أنَّ زكاة الفطر متعلِّقة بخروج رمضان وانتهاء الصيام، أو متعلقة بيوم العيد، و أنَّ ليلة العيد ليست من شهر رمضان، وكذلك من يولد بعد مغيب الشمس، وقبل الفجر من يوم العيد، هل تجب عليه الزكاة أم لا؟[21].

ويرى الحنابلة جواز إخراجها قبل العيد بيومين[22] عملًا بما ورد عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنَّه كان يعطيها قبل الفطر بيوم أو يومين، ويرى آخرون بجواز تعجيلها أكثر من ذلك، ولكن لا يجوز تأخيرها عن موعدها إلى ما بعد الصلاة.[23]

5. ما تخرج منه زكاة الفطر:

عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : "إنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم– فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على كل حر أو عبد، مسلم ذكر أو أنثى، صغير أو كبير من المسلمين"[24]، عن أبي سعيد الخدري–رضي الله عنه– قال: "كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من ثمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب"[25]، وردت في النصوص السابقة أصناف محدَّدة من الطعام، تصلح لأنْ تكون مصدرًا لزكاة الفطر، وهي في العادة تكون متوفرة في أغلب البيوت، ويقتات عليها معظم المسلمين، أي أنَّ غالب ما يأكله الناس يصلح أنْ يكون مصدرًا للزكاة[26]، وتصلح النقود أيضًا مصدرًا بديلًا إذا لزم الأمر[27].

6. مقدار زكاة الفطر:

القدر الواجب في زكاة الفطر على كل مسلم هو صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو ما يساوي قيمة ذلك طعام آخر من غالب قوت أهل البلد، أو ما يساوي قيمة ذلك نقدًا[28]، والصاع الذي ورد في النصوص الدالة على مقدار الزكاة هو أربعة أمداد بمد النبي – عليه الصلاة والسلام– والمد: ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، ويزن الصاع من القمح 2250 جرامًا، وهو مقدار الزكاة عن كل فرد[29]، ويختلف في وزنه في باقي الأصناف من الطعام عن بعضها.

7. مندوبات زكاة الفطر:

يندب في زكاة الفطر ما يلي:

1. إخراج الفطرة من أفضل الأصناف التي تصلح للزكاة، ويمتلكها المسلم عملًا بقوله – تعالى – ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [30] .

2. تجويد الطعام المراد إخراج الزكاة منه كغربلة الشعير، وإزالة الشوائب، والحبوب الفاسدة وغير ذلك مما يعيبه.

3. إخراج المسافر فطرته عن نفسه حتى ولو علم أنَّ أسرته تعطيها عنه.

4. أنْ تكون من صنف واحد لا متعدِّد، أي أنْ يكون المد كله من طعام واحد، لا أنْ يكون نصفه شعير ونصفه تمر، وهذا فيه خلاف بين العلماء بين الجواز والمنع، فيرى الحنابلة والحنفية جواز إخراج الصاع من جنسين، ويرى الشافعية والمالكية بالمنع، وهو ما عليه السنة الشريفة[31].

8. مسائل مهمة في زكاة الفطر:

1. من لا يملك صاعًا ليلة العيد: قيمة الزكاة كما ورد عن المصطفى – عليه الصلاة والسلام – صاعًا من تمر أو شعير ممَّا يزيد عن الحاجة، ولكن إذا لم يتوفر ما يملأ الصاع أي الفاضل عن الحاجة ليلة العيد أقل من الصاع، فهل يستوجب عليه إخراجه أم لا؟

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[32]، و لأنَّها طهرة لصيامه فعليه إخراج ما يقدر عليه حتى وإنْ لم يبلغ الصاع[33].

2. من مات قبل أدائها، وهي واجبة عليه:

من حان أجل رحيله عن الدنيا إلى الآخرة، ولم يخرج زكاة صومه، أخرجت من تركته، وعلى الورثة إخراجها من الميراث بعد تجهيزه، وقبل قسمة التركة[34].

3. من عليه دين وقت إخراج الفطرة:

الزكاة أكد وجوبًا في الحال من الدين إلا إذا كان صاحب الدين يطالب بدينه، ولم يتوفر عنده إلا ما يساوي الفطرة، فعليه حينها سد الدين، ولا زكاة عليه لعدم المقدرة[35]، لقوله – عليه الصلاة والسلام: "لا صدقة إلا عن ظهر غنى"[36].

4. إخراج قيمة الزكاة نقدًا:

قيمة الزكاة نقدًا هو ما يعادل الفطرة المقدَّرة، وهي صاعًا من تمر أو شعير بما يعادلها ثمنًا من عملة أهل البلد، أي إخراج النقود بدل الطعام للفقير، وهي مسألة فيها خلاف بين العلماء[37]، وهو على ثلاثة أقوال وهذا تفصيله:

أولًا: رأي العلماء في مسألة النقود بدل الطعام:

1ـ يجوز إخراج زكاة الفطر نقودًا بدل الطعام، وهو مذهب الحنفية والحسن البصري، وسفيان الثوري، وعمر بن عبد العزيز[38]– رحمهم الله جميعًا.

2. عدم جواز إخراجها نقدًا، بل لابد التقيُّد بما جاء عن المصطفى – عليه الصلاة والسلام– وهو أنْ تدفع صاعًا من غالب قوت أهل البلد، وهذا ما عليه الجمهور[39].

3ـ الأصل في زكاة الفطر إخراجها طعامًا، ولكن بجواز إخراجها نقدًا تقديرًا للمصلحة الراجحة، وهذا على مذهب أحمد[40].

ثانيًا: العلماء الذين أجازوا إخراج القيمة بدل الطعام هم:

1. من الصحابة رضوان الله عليهم:[41]

عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عبد الله بن مسعود، عبد الله بن عباس، معاذ بن جبل، عبد الله بن عمر، قال أبو إسحاق السبيعي من أئمة التابعين: "أدركتهم – يعني الصحابة – وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام"[42]

2. من أئمة التابعين:

عمر بن عبد العزيز، وأمر بها تخيرًا، فعن قرة قال: "جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر: نصف صاع عن كل إنسان، أو قيمته نصف درهم"[43].

الحسن البصري، طاووس بن كيسان، عطاء بن أبي رباح، إسحاق بن راهويه، سفيان الثوري[44].

3. من فقهاء المذاهب:

أبو عمر الأوزاعي، أبو حنيفة النعمان، أحمد بن حنبل في رواية عنه، البخاري، شمس الدين الرملي من الشافعية.

من المالكية (ابن وهب، أصبغ، ابن أبي حازم، ابن حبيب وقال الشيخ الصاوي: "الأظهر الإجزاء لأنَّه يسهل بالعين سد خلته في ذلك اليوم"[45].

ابن تيمية فقد قال: "و أمَّا إخراج القيمة للحاجة، أو المصلحة، أو العدل فلا بأس به "[46].

دور الإفتاء في أغلب البلاد الإسلامية تعلن سنويًا عن قيمة زكاة الفطر نقدًا في كل عام فمثلًا في2023 م/ 1444هـ أعلنت بعض البلدان عن قيمتها كما يلي: ليبيا 7.5 دينار، السعودية21ريال، الإمارات25 درهم، مصر 30 جنيهًا، السودان 1200 جنيه[47] ويرجع السبب في الاختلاف بين من يرى جواز إخراج الفطرة نقدًا، ومن يمانع في ذلك في التعامل مع الدليل الذي ينص عليها.

فنجد العلماء الممانعين يلتزمون بحرفية النص (صاعًا من شعير أو تمر) في حين يرى المجيزون أنَّها تتحقَّق حتى بالنقود التي تغني الفقير عن السؤال يوم العيد، وهذا المقصد منها بالإضافة إلى جبر الصيام ممَّا يعتريه من قصور.

وللخروج من هذا الخلاف يرى ابن تيميه – رحمه الله – الجمع بين الفريقين في قوله: "وللناس في إخراج القيم في الزكاة ثلاثة أقوال(الجواز وهو مذهب أبي حنيفة، وعمر بن عبد العزيز وآخرون، والمنع وهو ما عليه الجمهور)[48] والثالث: أنَّه لا يجزي إلا عند الحاجة، وهذا القول أعدل الأقوال، فالأدلة الموجبة للعين نصًا، وقياسًا كسائر أدلة الوجوب.

ومعلوم أنَّ مصلحة وجوب العين قد يعارضها أحيانًا ما في القيمة من المصلحة الراجحة، وفي العين من المشقة المنتفية شرعًا"[49].

فهذا الرأي الثالث وهو ما أفتى به ابن تيميه في زمنه هو المعمول به الآن في معظم البلاد الإسلامية، ويتم تحديد القيمة سنويًا.

هذا هو الرأي الراجح إخراجها عينًا هو الأصل، ولكن لمصلحة الفقير يجوز إخراج القيمة؛ لأنَّ سد حاجة الفقير هي المقصد بعد جبر الصوم، ممَّا قد اعتراه من رفث، أو تقصير.

4. المرجِّحات الأهم لجواز دفع القيمة في زكاة الفطر[50]:

تبيَّن ممَّا مضى جواز إعطاء فطرة الصائم مالًا في زمننا هذا، وفقًا للأسباب والمرجِّحات الآتية:

1. الترجيح بالنص: روى البخاري في صحيحه "أنَّ النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال للنساء يوم العيد: "تصدقن ولو من حليكن"[51]، فلم يستثني صدقة الفطر من غيرها"[52]، وقال ابن حجر في كتابه الفتح: "وعلى غير عادة البخاري في مخالفته للأحناف أنْ اتفق معهم في إخراج صدقة الطر نقودًا، وفي جواز إخراج العوض في الزكاة، وبوَّب بابًا سماه باب العرض" [53]، فالنص ورد عامًا في باب الصدقة، ولم تخصص لصدقة الفطر بأنْ تخرج طعامًا فقط.

2. الترجيح بالقياس: الزكاة في الأموال والأعيان ركن من أركان الإسلام الخمسة، التي فرضها الله – تعالى – في القرآن الكريم، وأرشدنا المصطفى – عليه الصلاة والسلام – قولًا وعملًا إلى دفعها لمن يستحقها، واختار من الصحابة من يعملون على جبايتها ممن يملكون النصاب فيها، وهاهو يخاطب الصاحبي معاذ بن جبل – رضي الله عنه– حين بعثه لليمن فقال يوصيه في أمر تحصيلها من المسلمين: "خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقرط"[54].

لكن معاذًا – رضي الله عنه– فهم قصد الزكاة، ولم يتعامل مع ظاهر النص، وأنَّ الحكم الذي يحمله النص تعبُّدي غير معلَّل فقال لأهل اليمن: "ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبس في الصدقة مكان الشعير والذرة، فإنَّه أهون عليكم، وانفع لأصحاب رسول الله بالمدينة"[55]، فأقرَّه المصطفي – عليه الصلاة والسلام – في ذلك ولم يعترض عليه، ولئن جاز هذا في ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهو الزكاة وهي الأعلى، فمن باب أولى جواز ذلك في زكاة الفطر، وهي الأدنى لمصلحة الفقير قياسًا[56].

3. الترجيح بالمقاصد: الزكاة بشكل عام شرعت لأخذ جزء من المال، ممَّن يملك منه أكثر من حاجته؛ لكي لا يكون دولة بين الأغنياء، يعطى للفقراء الذين يعوزهم المال كي يسدوا حاجتهم ولا يصيبهم الهلاك.

وزكاة الفطر شرعت لمقصدين الأول طهرةً للصائم، وجبرًا لما طرأ على صومه من نقص.

والمقصد الثاني هو إغناء الفقير عن الطواف يوم العيد؛ ليجد ما يسد حاجاته المتعدِّدة، وهذا المقصد أكثر أهمية من المقصد الأول؛ لأنَّه يتعلَّق بمن هو في حالة ضعف، ووجب علينا تقديم المساعدة له بتوفير كل احتياجاته، وسد خلته وعازته، "أغنوهم عن السؤال يوم العيد".

فالمقصد هو أنْ يشعر الفقير يوم العيد بفرحة العيد مثل الغني، ويكون بيننا ومعنا في الصلاة والمعايدة والتزاور، وكل سكناتنا وحركاتنا، ولكن هذا لا يتأتي إذا لم يشترِ لأولاده ملابس وهدايا العيد، وإذا لم يتحصَّل على الدواء اللازم لمن يعاني من ألم المرض وعلاجه، وبالمال لا بالطعام يتحقَّق ذلك، أي إذا تكدَّس لديه الطعام لن يكون كالمال يحل به كل مشكلاته.

4. الترجيح بكثرة المجيزين لإخراج القيمة بدل الطعام: وهم الذين يرون أنَّ إعطاء النقود للفقير لا يتنافى مع النص، بل يتحقَّق به المقصد الثاني، وهو إغناء الفقير عن الطواف يوم العيد، إذ قد تحصَّل على المال الذي كفاه حاجاته، وشهد العيد مع الأغنياء.

وهؤلاء العلماء قد أحصاهم الحبيب بن طاهر[57] منهم من كبار الصحابة مثل الفاروق وابنه عبد الله، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، ومعاذ بن جبل– رضي الله عنهم جميعًا– ومن التابعين عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، طاووس بن كيسان، وسفيان الثوري.

ومن علماء المذاهب أبو حنيفة، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل في إحدى رواياته، وشمس الدين الرملي، وابن وهب، وابن حبيب، وأصبغ –رحمهم الله جميعًا.

وفي الزمن الحاضر يرى الكثير من فقهاء العصر أنَّ من مصلحة الفقير النقود وليس الطعام، الأمر الذي أخذت به دور الإفتاء في معظم البلاد الإسلامية، حتى صارت تحدِّد مقدار قيمة الصاع من غالب قوت أهل كل بلد نقدًا مع الإبقاء على الأصل الطعام، وللصائم الحرية في تقدير مصلحة الفقير، وإخراج الصدقة نقدًا أو عينًا.

الخاتمة

بعد البحث في واحدة من العبادات التي لها عظيم الأثر في نفوس المسلمين، ألا وهي صدقة الفطر؛ لكونها تزيد من ترابطهم ببعض، وتنشر بينهم المودة والرحمة، بفضل المال الذي يتقاسمونه ويقضي على الفروق، وتكون الطبقات، وتتطهر به نفوسهم.

وبعد استعراض أهم الجوانب والحيثيات المتعلِّقة بها، وصل البحث إلى النتائج الآتية:

1. زكاة الفطر أو صدقة الفطر عبادة معلَّلة تحمل مقصدين عظيمين، أولهما جبر صيام المسلم ممَّا لحق به من تقصير وزلل، والثاني إطعام الفقير من غالب قوت أهل البلد، وقضاء حوائجه بالمال بدل الطعام لسد عوزه.

2. جعل الله – سبحانه وتعالى– المساواة بين المسلمين في كل العبادات، ومنها الصيام وفي العيد، فأمر الغني أنْ يعطي للفقير ما يلزمه، ويمكِّنه من أنْ يعيش فرحة العيد مع الأغنياء.

3. ما يدور من خلاف بين البعض حولها، هو استخدام للدين وليس خدمة له؛ لأنَّه تغليب رأي طائفة معينة على أخرى، وجدال عقيم لا فائدة منه، بل هو إشعال لنار الفتن.

4. التباين في الآراء حول جواز إعطاء القيمة من عدمه قديم من أيام السلف الصالح، ولم يتحوَّل إلى خلاف وجدال، مثل ما يحصل في هذا الزمن.

5. جواز إعطاء القيمة بدل الطعام لم يخالف النص؛ لأنَّه عمل بالمقصد المهم الذي هو إغناء الفقير عن الطواف يوم العيد.

6. أجاز علماء السلف الصالح إعطاء القيمة بدل الطعام قياسًا على ما فعله معاذ بن جبل – رضي الله عنه – في أخذه الثياب بدل الحب في زكاة الحبوب، وهي أعلى مرتبة من زكاة الفطر باعتبارها ركنًا من أركان الإسلام، وأقرَّه المصطفى – عليه الصلاة والسلام – ولم يجوزا إخراج الهدي أو فدية الحاج نقدًا، والتي وردت فيها آية صريحة في القرآن الكريم.

7. لمَّا رأى معاوية – رضي الله عنه – أنَّ حنطة الشام تفوق حنطة الحجاز جودةً، رأى أنَّ الصاع منها يعادل صاعين من حنطة الحجاز، فهذا تقديرًا للقيمة وليس للمقدار.

8. صدقة الفطر الأصل فيها أنْ تخرج طعامًا من غالب قوت أهل البلد، ويجوز إخراج القيمة نقدًا تقديرًا لمصلحة الفقير، وللمزكِّي تقدير ذلك.

التوصيات:

1. حصر إصدار الفتاوى في من يراه ولي الأمر جديرًا بذلك من علماء الأمة، وألَّا تكون متاحةً، وتصدر ممَّن لا يملكون الأهلية.
2. دار الإفتاء في كل دولة هي المرجعية لعلماء تلك الدولة، ومسئولة على تقييم الوضع الفقهي، وحسم مسائل الخلاف.
3. على المختصين في علم المقاصد مراجعة الإنتاج العلمي في الوقت الحالي.
4. علاج ظاهرة غياب الروح، والقصد وحضور الشكل والصورة.
5. إجراء الدراسات الاجتماعية والنفسية على منهج التفكير لدى العديد من المسلمين حول العبادات والأحكام.

هوامش البحث ومراجعه:

(1) المعجم الاقتصادي الإسلامي309 الشرباصي أحمد ط1 / 1403هـ/ 1981م، دار الجبل

(2) نيل الأوطار في شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني47 /4.

(3) سورة الشمس الآية 9.

(4)الأسس الشرعية للزكاة مصطفى الحلبي. 4

(5) سورة الكهف الآية81.

(6) سورة البقرة الآية 110.

(7) سورة التوبة الآية 103.

(8) العبادات أحكام وأدلة، الصادق الغرياني2/ 255 ط1/1991 الجامعة المفتوحة.

(9) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الحريري627/1.

(10) المصدر نفسه...

(11) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد203/1.

(12) الموطأ284.

(13) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 203.

(14) الفقه على المذاهب الأربعة ص 628.

(15) سنن أبي داوود111/2.

(16) العبادات في الإسلام محمد إسماعيل عبده 276.
(17) المصدر نفسه...
(18) البخاري مع فتح الباري118/4.
(19) الموطأ285/1...
(20) بداية المجتهد ونهاية المقتصد206.
(21) نفس المصدر...
(22) الفقه على المذاهب الأربعة628...
(23) العبادات في الإسلام 228..
(24) الموطأ234.
(25) البخاري مع فتح الباري114/4.
(26) العبادات أحكام وأدلة 256.
(27) العبادات في الإسلام 228.
(28) المصدر نفسه..
(29) العبادات أحكام وأدلة257.
(30) سورة البقرة 267.
(31) بداية المجتهد ونهاية المقتصد والمجموع للنووي.
(32) البخاري 4 / 422.
(33) المغني فيما يتعلق بزكاة الفطر...
(34) المغني...
(35) نفس المصدر...
(36)السنن الكبرى للنسائي25/4.
(37)- الفتاوى لابن تيميه 25/79 .
(38)- المصدر نفسه.
(39)- الفتاوى لابن تيميه 25/82
(40) المصدر نفسه...
(41) الحبيب بن طاهر مباحث في المذهب المالكي...

(42) مصنف ابن أبي شيبة3/174، وعمدة القارئ 8 /9.
(43) مباحث في المذهب المالكي...
(44) مصنف ابن أبي شيبة 3/174...
(45) مباحث في المذهب المالكي...
(46) الفتاوى 82 /25 .
(47) إعلانات صادرة عن دور الإفتاء في تلك البلدان...
(48)بتصرف وقد سبق بيانه بأول البحث...
(49)ابن تيمية القواعد النورانية الفقهية 134.
(50) إسماعيل الأزهري أصول الفقه الإسلامي وتطبيقاته...
(51) صحيح البخاري1399 باب العرض في الزكاة...
(52) نفس المصدر...
(53) الفقه الإسلامي وتطبيقاته...
(54) السنن الكبرى للبيهقي7621 باب لا يؤدي ماله فيما وجب.
(55) جامع الأصول في أحاديث الرسول للجرزي2725.
(56) الفقه الإسلامي وتطبيقاته...
(57) المصدر نفسه...